



Reference : .....

Date : .....

المرجع : ٥٥٠٠-١١٠  
التاريخ : ٢٠٠٨/١١/١٤

قرار إداري رقم (٢٠٠٨/٢٩٨٤)

وكيل وزارة الصحة

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- ونظراً للبدء في اتخاذ الإجراءات المالية المتبعة لصرف مكافآت الأعمال الممتازة لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .
- ورغبة في تحقيق مبدأ العدالة والشفافية في منح هذه المكافأة .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

قرر

تشكل لجنة للنظر في تظلمات موظفي الوزارة والخاصة بمكافآت الأعمال الممتازة للعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ على النحو التالي :-

مادة أولى :

- السيد / الوكيل المساعد للشئون القانونية رئيساً
- السيد / الوكيل المساعد لشئون ضبط الجودة عضواً
- السيد / الوكيل المساعد لشئون التخطيط عضواً
- السيد / مدير إدارة شئون الموظفين عضواً
- السيد / مدير إدارة المحاسبة المالية عضواً

تختص اللجنة بتلقي هذه التظلمات وفحصها والبت فيها استناداً إلى الأسس والقواعد الخاصة بمنح هذه المكافآت وفقاً للقواعد الموضوعة من قبل مجلس الخدمة المدنية ومجلس الوكلاء .

مادة ثانية :

مدة عمل اللجنة شهر واحد من أول إجتماع صحيح لها ولا أن تعقد اجتماعاتها خارج أوقات الدوام الرسمي وتسري على اجتماعاتها أحكام القرار الوزاري رقم (٥٨،٥٦) لسنة ١٩٨٤ وتختار اللجنة من يقوم بتولي أعمال السكرتارية لها .

مادة ثالثة :



Reference : .....

المرجع ..... ٥٠٠٨ / ٨ / ١٤

Date : .....

التاريخ ..... ٥٠٠٨ / ٨ / ١٤

مادة رابعة : ترفع اللجنة تقرير بنتائج أعمالها للسيد وكيل الوزارة لإتخاذ  
اللازم حيالها .  
مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وكيل وزارة الصحة

د. إبراهيم عبد الله العبدالكهافي  
وكيل وزارة الصحة بالإنابة